قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/503	3313/ل/د1/2021م لعام 1442هـ	1442/12/01هـ الموافق 2021/11/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية، مصرية الجنسية، هوية مقيم رقم (- -)، تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1442/08/02هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تتمثل وقائع دعوتي بأنه تم الإعلان عن استثمار لدى المدعى عليه وتم تقديم لي عرض استثماري بموجب العقود التي أرفقتها، إجمالي العقود (4) عقدين الواحد (30) ألف وعقدين الواحد بـ(10) آلاف ريال مقابل فرصة استثمارية مقدمة من الشركة العقد الأول تم مخالصته بسحب شيك من البنك و ما زلت عالقة لديهم في عقودي الأخرى، تم التواصل معي من خلالهم لطلب سحب العقود وقمت بتسليم عقدين ليتم مخالصة أموالي مع العمل أني لم أستلم الأرباح التي ذكرت في العقد، وبعد ذلك تم نشر خبر لديكم بمخالفته للأنظمة ويعلم الله أنني قد تضررت كثير فهذه الأموال ميراث أمي وأنا يتيمة الأب والأم وكان اعتمادي في دخلي عليها والآن سوف أكمل عام وأنا أحاول أخذ أموالي منهم ولكن بلا استجابة، جميع أرقام الموظفين تم إغلاقها والمكتب لا يوجد أحد. المستندات: عقد بمبلغ ثلاثون ألف ريال سعودي، وسند لأمر بمبلغ (10) آلاف ريال سعودي، وسند قبض لمبلغ (30) ألف ريال. الطلبات: أطلب منك مساعدتي لمخالصة مبالغي التالية: 1/ رأس مالي في العقد الأول (30) ألف ريال سعودي مع تعويض عن الضرر اللاحق بي بسبب كذبهم وتهربهم من العملاء مع (30٪) أرباح متفق عليها بالعقد، 2/ رأس مالي السند لأمر (10) آلاف ريال مع (30٪) أرباح متفق عليها بالعقد".

وفي تاريخ 1442/10/11هـ عقدت الدائرة جلسة لتحرير الدعوى، حضرتها المدعية أصالة، وعند افتتاح الجلسة توجهت الدائرة بسؤالها إلى المدعية هل لديها مزيد بيان على دعواها؟ فأجابت بالنفي. وبسؤالها عن عدد العقود المبرمة بينها وبين المدعى عليه، أجابت بأنها أبرمت مع المدعى عليه أربعة عقود، وتمت مخالصة العقد الأول، وتبقى ثلاثة عقود ما زالت قائمة. وبسؤالها عن العقود المتبقية ومبالغها، أجابت بأنها على النحو

التالي: عقد تم إبرامه في تاريخ 2019/03/10م لمدة سنة تنتهي في تاريخ 2020/03/10م ومقدار المبلغ الذي سلمته إلى المدعى عليه بموجب هذا العقد (30.000) ريال، وعقد تم إبرامه في تاريخ 2019/10/31م لمدة سنة تنتهي في تاريخ 2020/10/31م ومقدار المبلغ الذي سلمته إلى المدعى عليه بموجب هذا العقد (10.000) ريال، وعقد تم إبرامه في تاريخ 2020/04/01م لمدة سنة تنتهي في تاريخ 2021/04/01م ومقدار المبلغ الذي سلمته إلى المدعى عليه بموجب هذا العقد (10.000) ريال. وبسؤالها عن كيفية تسليمها مبالغ العقود إلى المدعى عليه، أجابت بأنها سلمت المبالغ نقداً ما عدا العقد الذي تم إبرامه في تاريخ 2019/10/31م، فقد سلمت مبلغه وقدره (10.000) ريال عن طريق حوالة بنكية من حسابها في بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه لدى بنك (ب). وبسؤالها عن مجال الاستثمار التي اتفقت مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبالغ محل الدعوى فيه، أجابت بأن الاتفاق بأن يتم استثمار أموالها في المجال العقاري. وبسؤالها هل تم الاتفاق بينها وبين المدعى عليه على أن يتم استثمار أموالها في سوق الأسهم؟ أجابت بالنفي. وبسؤالها هل استردت أي جزء من رأس مالها أو تسلمت أي أرباح من المدعى عليه؟ أجابت بأنه بالنسبة إلى العقد الأول ومبلغه (30.000) ريال فقد استردت مبلغ العقد بالكامل، أما بالنسبة إلى العقود الثلاثة الأخرى التي تطالب بمبالغها فلم تسترد أي جزء من رأس مالها ولم تتسلم أي أرباح ناتجة عنها. وبسؤالها عن حصر طلباتها في مواجهة المدعى عليه، أجابت بأنها تطالب باسترداد رأس مالها وقدره (50.000) ريال بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عن استثمارها. وبسؤالها هل لديها ما ترغب في إضافته؟ أجابت بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص جلسة التحرير في تاريخ 1442/10/18هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يتقدم إلى الدائرة بإجابته.

وفي تاريخ 1442/11/10هـ خاطبت الدائرة المدعية بطلب الإفادة عن عدد العقود المبرمة مع المدعى عليه وقيمة المساهمة معه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وعما إذا كان قد تسلمت أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمها للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرافق لدعواها، وتحديد طلباتها في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، وفي تاريخ 1442/11/17هـ قامت الدائرة بالتعقيب على المدعية مرة أخرى بطلب الرد على الخطاب المرسل إليها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1442/11/20هـ، جاء فيه ما نصه: "الإفادة: كم تبلغ قيمة مساهمتكم مع المدعى عليه؟ وكم عدد العقود المبرمة معه، مع تقديم صورة من أية عقود لم يسبق لكم تقديم صورة منها. (تم الارفاق)، إجمالي الاستثمارات لدى مجموعة المدعى عليه 4 عقود، الأول 30 ألف ريال، والثاني 30 ألف ريال، والثالث 10 آلاف ريال، والرابع 10 آلاف ريال، بإجمالي: 80 ألف ريال، وكما وضحت لكم تم طلب سحب العقد الأول وقمت بسحبه من البنك وإعادة استثماره في عقد جديد. كما أرفقت لكم ورقة. ما هو مجال الاستثمار الذي اتفقتم مع المدعى عليه

أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، لقد قمت بالاستثمار لديهم في أسهم خاصة وكان السهم بـ30 ألف والفترة الأخيرة 10 آلاف وهذه معلومات الإعلانات التي تثبت ادعائهم بأنهم يعملون تحت موافقة سوق المال ولديهم تصريح (لصندوق استثماري كما هو موضح في الصورة المرفقة)، أسم الموظفة التي تعاقدت معها (- -) (أرفقت لكم نص الإعلان) وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، مع تقديم ما يثبت ذلك. كما أرفقت لكم خطاب يوضح طبيعة العمل الاستثماري، هل استلمتم أية مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، لم أستلم سوى 3 إيداعات وأرفقتها لكم واستلمت من لديهم عمولة بخصوص استثمار بعض من أهلي لديهم ضمن برنامج أقاموه قديماً التسويق بالعمولة ولكن لم أسوق لهم بل أحد أفراد أسرتي استثمر معهم وقاموا بتحويل المبلغ لي كعمولة مكافأة ولكن لم يتفق عليها، الإفادة عن كيفية تسليمكم المبلغ محل المطالبة إلى المدعى، سلمت عقود كاش وحواله بنكية من بنك (أ) وبنك (ج) الخاص بي، الإفادة عن الإجراءات التي اتخذتموها بشأن طلب التنفيذ لسند لأمر المرفق بدعواكم. 1/ قمت بزيارة المكتب في الشاطئ وكان مغلق، 2/ اتصلت بجميع أرقامهم بلا رد، 3/ أرسلت إيميل وتم إرفاقه لكم، تحديد طلباتكم في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق. 1/ استعادة مبلغ 30 ألف ريال موثق لديكم سند قبض المبلغ وعقده. 2/ استعادة عقد 10 آلاف ريال بموجب السند لأمر. 3/ تعويضي عن الأشهر التي كانت أموالي محتجزه لديهم ولم أنتفع بها وعاد علي ذلك بالضرر. 4/ لقد تم أخذ عقد الـ10 آلاف الثاني وإبلاغي بأنه سيتم تصفيته ولم يتم ذلك وأنا على استعداد بأخذ إفادة من البنك لإثبات الحوالة البنكية، أرجو منكم إعادة المبلغ لي أو توجيه خطاب لأقوم بمراجعة البنك وإعطائكم الاثبات، مرفق لكم سند القبض 30 ألف وسند لأمر 10 آلاف و تبقى الـ10 آلاف الأخيرة التي مرفق لكم عقدها ولم أستلم منها أو من أرباحها أي شيء، البينة لدي بأنه لم يتم تحويل أي مبلغ يتجاوز الـ10 آلاف من حسابهم لحسابي وأنا أستطيع طلب كشف حساب في حال تطلب الأمر وجميع العقود المرفقة لدي هي أصول وليست صورة".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قامت بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها تدعي قيامها بإبرام ثلاثة عقود مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري، وأنها قد قامت بتسليم المدعى عليه مبالغ إجمالية قدرها ستون ألف (60,000) ريال؛ لأجل استثمار أموالها في استثمارات متنوعة، وتطالب المدعى عليه بأن يعيد إليها رأس مالها؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة

الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ، في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد/ المدعى عليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد المقدمة في الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعية كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة)، إضافة إلى أن شهادة الاستثمار المرافقة لصحيفة الدعوى تضمنت شهادة بأن مجال استثمار المدعية كان في (الاستثمار العقاري)، أيضاً تبين للدائرة من السند لأمر المرافق لصحيفة الدعوى تضمنه توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعية كان مقابل (تعاقد لعدة مشاريع)، وكذلك سألت الدائرة المدعية في جلسة النظر التي عقدت في تاريخ 1442/10/11هـ عما إذا كانت أموالها قد تم استثمارها في السوق المالية السعودية، فأجابت بالنفي.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمته المدعية أنها قامت بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Internal - داخلي